https://doi.org/10.17656/jlps.10186

التوجهات الحديثة لتكريس الحق في بيئة نوعية

د. بن صالح محمد الحاج عيسى* ، د. عمراوي مارية ، د. بوحوية أمال*****

* قسم الحقوق/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، الجزائر.

** قسم الحقوق/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر.

*** قسم الحقوق/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر.

الملخص

شكلت القضايا المتعلقة بحماية البيئة أحد أهم المواضيع المستحدثة التي حاولت التشريعات الحديثة التجاوب معها لإرتباطها بمجالات الحياة الأساسية للإنسان.

في هذا الإطار، توجهت أغلب الدول نحو دمج تدريجي للبعد البيئي بدءا بسن نصوص قانونية تعنى بمجالاته المتعددة وصولا إلى إدراجه في الدستور بتصورات وصياغات متباينة من دولة إلى أخرى.

إذ أن الثابت من دراستنا، إعتماد أغلب الدول في دسترتها للبعد البيئي على مجموعة من الطرق والأساليب التي وإن تباينت في مضامينها إلا أنها تتوافق حول جوهر المسألة والمرتبط بضرورة دمج البعد البيئي في الدستور سواء في شكل حق تتمتع به فئة معينة أو إلتزام يفرض على الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص.

بالرغم من دسترة البعد البيئي في أغلب الدساتير في صورة حق أو إلتزام، إلا أن النصوص التي تكفلت بذلك تثير العديد من الإشكالات التي يتوجب على الهيئات التشريعية تصحيحها وتصويبها، حتى يتمكن النص من تأدية الأدوار المنوطة به.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

پوختە

ئەو بابەتانەی پەیوەندی بە پاراستنی ژینگەوە هەیە لە گرنگترین بابەتە نوێیەکان دادەنرێت کە یاسا نوێیەکان هەوڵیداوە خۆی بگونجێنێت لەگەڵیدا بەهۆی پەیوەندی ئەو بابەتە بە بوارە بنەرەتیەکانی ژیانی مرۆڤەوە.

لەم چوارچێوەیەدا، زۆرینەی ولاتان هەنگاویان ناوە بەرەو لکاندنی هەنگاو بە هەنگاوی بواری ژینگە، لە سەرەتادا هەستاون بە دانانی رێسای یاسایی کە گرنگی دەدات بە بوارە جیاجیاکانی ژینگە دواتریش لە رێگەی چەندین وێنا و چەمکی جیاواز لە دەستوردا جێکاروەتەوە لە ولاتێکەوە بۆ ولاتێکی تر.

ئەوەی جێگیرە لەم توێژینەوەیەماندا ئەوەیە کە زۆرینەی ولاتان لە دەستورەکانیاندا پاڵپشتی لایەنی ژینگەیان کردووە بە کۆمەڵێك رێگاو هۆکار، هەرچەندە لەرووی ناوەرۆکەوە جیاوازیان هەیە بەڵام لەرووی ناوەرۆکی بابەتەکە وپابەند بوون بە پێویستی لکاندنی لایەنی ژینگە بە دەستور هاوکۆك بوون جا بە شێوەی مافی چێژ بینین بێت لەلایەن کۆمەڵیکی دیاریکراوەوە، یان پابەندبوونێك کە دەوڵەت یان هەر شەخصێکی تری یاسای گشتی یان یاسای تایبەت پابەند بکات.

سەرەرای بە دەستوری کردنی لایەنی ژینگە لە زۆرینەی دەستورەکان بە شێوازی ماف یان پابەندبوون، بەڵام ئەو رێسایانەی کە ئەم بابەتەیان رێکخستووە کێشەی زۆریان خولقاندووە، کە پێویستە لەسەر دەزگاکانی یاسادانان راستی بکەنەوە، بۆ ئەوەی ئەو رێسایانە ئەو رۆڵەی پێاندارەوە بیگێرن.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

Abstract

The issues related to the environmental protection constituted one of the most important emerging issues that modern legislation tried to respond to them for their connection with the basic areas of human life. For that reason, most countries have moved towards a gradual integration of the environmental dimension, starting with the enactment of relevant legal texts in its various fields, leading to its inclusion in the constitution, in different perceptions and formulations from one state to another. The constant of our study is, the dependence of countries in their study of the environmental dimension on a set of methods which are varied in their contents, but compatible in the essence of the issue related to the need to integrate the environmental dimension in the constitution; whether in the form of a right enjoyed by a particular group or an obligation imposed on the state or other public or private law people.

Despite the constitutionality of the environmental dimension in most of the constitutions in the form of a right or an obligation, the sponsored texts raise many problems that legislative bodies must correct them, so that the text can perform the roles assigned to it.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

المقدمة

تندرج القضايا البيئية ضمن ما يصطلح على تسميتها بالمواضيع المستحدثة التي لم يتم الاهتمام بها إلا في بداية سبعينيات القرن الماضي - لا سيما على مستوى التشريعات الداخلية –، وذلك كنتيجة حتمية لتزايد مستوى الوعي بالقضايا ذات البعد البيئي التي تتقاطع وتتداخل مع كل مجالات الحياة البشرية.

بدأت ردود الأفعال وما صاحبها من إرتفاع الأصوات المنادية بضرورة دمج البعد البيئي في السياسات العامة للدول وضرورة تغيير نمط التعامل مع العناصر البيئية منذ أن تم التأكيد بيقين علمي على وصول التدهور البيئي لمستوى الذروة: تجاوز مستويات التلوث للحدود القصوى، إستهلاك مفرط للموارد الطبيعية أثر وبشكل كبير على قدرتها على التجدد، ...إلخ.

في مرحلة أولى، تم التوجه وبصفة تدريجية نحو إعادة رسم الصورة حول واقع القضايا البيئية على المستويين الدولي والداخلي بالإعتماد على أسلوب يتعامل بواقعية مع المشاكل البيئية، يتم من خلاله تبني سياسات توفق ما بين البعدين التنموي والبيئي بهدف تحقيق الموازنة ما بين مجالين يسودهما في الأصل النزاع والتخاصم، ويستلزم بالتبعية ضرورة إيجاد حلول للقضايا المرتبطة بالتدهور البيئي؛ الأمر الذي تحققت بوادره وتمت ترجمتها على أرض الواقع بدءا بدمج البعد البيئي سواء في المواثيق الدولية وحتى في سياساتها وفي تشريعاتها الداخلية، معتمدة في ذلك على أسلوب يجسد الحماية المجالية – القطاعية- للبيئة، وأمام محدودية هذا النمط من الحماية تم تبني أسلوب جديد يكرس نمط الحماية المتكاملة – الشاملة – للبيئة، وهو أسلوب يسمح بتوفير الحماية للعناصر البيئية مجتمعة مشكلا بذلك أساس وجوهر قوانين البيئة من الجيل الثاني، ويجسد القطيعة مع نمط الحماية القطاعية للبيئة لعدم فعاليته ونجاعته.

في مرحلة ثانية، ومن أجل تعزيز مكانة البيئة في التشريعات الداخلية للدول قامت هذه الأخيرة بإدراج البعد البيئي في دساتيرها وفقا لمقاربات وتصورات مختلفة، وذلك بالنص عليه كمجال تشريعي أو بإعتباره إطارا يجب على السياسات الإقتصادية إحترامه، أو بمنح البيئة إمتياز التواجد ضمن الحقوق الأساسية الدستورية مشكلا ما أصطلح على تسميته بالحق في بيئة نوعية، وهو ما يعتبره البعض من الفقهاء بمثابة تمكين للبيئة وتعزيز لمركزها القانوني.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

وبالنظر لحداثة أسلوب دسترة البعد البيئي فقد تباينت الصياغة المعتمد من دولة لأخرى كنتيجة حتمية لتقريره وفقا لمقاربات وتصورات مختلفة ومتباينة.

من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التقنيات القانونية التي إعتمدتها الدول من أجل تكريس الحق في بيئة نوعية سواء في شكل حق - موضوعي أو إجرائي- أو في شكل إلتزام يفرض على الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص.

من خلال ما سبق ذكره، سنحاول معالجة موضوع البحث بطرح الإشكالية التالية:

كيف حاولت الدول تكريس الحق في بيئة نوعية؟ وكيف ساير المشرع الجزائري التصورات الرامية إلى دمج البعد البيئي في الدستور؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي في قالب نسعى من خلاله إلى الإجابة على أهم متطلبات الإشكالية، وذلك بتسليط الضوء على القوانين المقارنة من أجل فهم مجموع الأساليب المعتمدة لدمج البعد البيئي في الدساتير وأيها تأثر بها المشرع الجزائري، في إطار نحاول من خلاله فهم الإشكالات التي تثيرها النصوص القانونية المكرسة للحق في بيئة نوعية وما يعترض تجسيدها على أرض الواقع، مع تقديم بعض المقترحات المتواضعة كحل لهذه الإشكالات، وفقا لخطة منهجية قسمناها إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: تباين الآليات المعتمدة لتكريس الحق في بيئة نوعية، وفي المبحث الثاني: مكانة الحق في بيئة نوعية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

تباين الآليات المعتمدة لتكريس الحق في بيئة نوعية

شكل الوعي بالقضايا البيئية - على المستويين الداخلي والدولي- نقطة التحول الفاصلة التي ساهمت وبشكل كبير في بروز معالم نظام قانوني قائم بذاته، يهدف إلى تشخيص مواطن الخلل في معادلة التنمية ويسلط الضوء على الإختلالات التي تسببت في تدهور الأنظمة البيئية، وما نجم عن ذلك من تبعات خطيرة وإختلالات غير مسبوقة على الإطار المعيشي- للإنسان وعلى صحته بالدرجة الأولى.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

في خطوة تهدف إلى تصحيح هذه الوضعية، قامت مجموعة من الدول بتبني الطرح القائم على دمج صريح للبعد البيئي في سياساتها التنموية، لتنتقل في مرحلة ثانية نحو ترقية العلاقة القائمة ما بين الإنسان والعناصر البيئية بإدراجها للبعد البيئي في دساتيرها وفقا لتصورات ومقاربات مختلفة إلا أنها تهدف إجمالا إلى الاعتراف بحق فئات معينة في بيئة نوعية باعتباره حقا موضوعيا (المطلب الأول).

وبالنظر لأهمية تقرير الحق في بيئة نوعية، عمدت مجموعة من الدول إلى التوقيع على إتفاقية آرهوس بهدف ترقية العلاقة ما بين العناصر البيئية والإنسان، إلا أن هذه الإتفاقية أثارة العديد من النقاشات الفقهية حول ما إذا كانت تكرس حق الإنسان في البيئة باعتباره حقا موضوعيا أم أنها تتطرق إليه من خلال ثلاث حقوق إجرائية، أم أنها تتطرق أصلا لثلاثة حقوق ذات طبيعة إجرائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبني التشريعات الداخلية لآلية دسترة الحق في البيئة باعتباره حقا موضوعيا

يندرج التنصيص على البيئة في أسمى وثيقة ألا وهي الدستور ضمن المسائل التي تباينت حولها مواقف الدول تتساوى في ذلك الدول المتقدمة ودول العالم الثالث؛ هناك دول كانت سباقة في ذلك مثل: ألبانيا دستور ١٩٧٦، ألمانيا التعديل الدستوري لسنة ١٩٧٦، البيرو دستور ١٩٧٨، الهند دستور ١٩٧٧ والبعض منها تأخر في ذلك مثل فرنسا، الجزائر وتونس حيث لم يتم التطرق إليه إلا في الألفية الثالثة.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في تحديد الصياغة المعتمد لتكريس الحق في بيئة نوعية

بالرغم من تباين مواقف الدول حول القضايا البيئية - وهو ما إنعكس على مواقفها من مسألة دمج البعد البيئي في الدستور من خلاله دسترة الحق في البيئة- إلا أنها تتوافق حول طريقتين أساسيتين تشكلان أسلوبين فريدين من نوعهما يتم بهما دسترة الحق في بيئة نوعية في القانون الدستوري المقارن، وذلك باستعمال صيغ وتعابير مختلفة ستؤثر لا محالة على تحديد صاحب الحق ومضمون الحق في حد ذاته.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

تتبنى الطريقة الأولى الأسلوب القائم على صياغة يعترف فيها صراحة بالحق في البيئة وهنا يكون المستفيد من الحق إما الفرد أو الجميع، مع توجه صريح يقرن فيه هذا الحق بواجب حماية البيئة.[١]

بالتدقيق في نصوص الدساتير التي تعترف صراحة بالحق في البيئة، نجدها تعتمد صفات معينة تمليها إعتبارات مختلفة في توصيف البيئة التي يجب أن يتمتع بها صاحب الحق.

في حالة ما إذا كان الهدف هو عدم تعريض صحة الإنسان للخطر أو بصفة أعم حياته وتطوره الجسدي للخطر، يتم إستعمال صيغة البيئة السليمة[٢] باستخدام تعابير مختلفة يتم من خلالها الربط صراحة ما بين البيئة والصحة، ومن أمثلة ذلك: بلجيكا التي كرست " الحق في بيئة سليمة"، أما فرنسا فكرست " الحق في بيئة متوازنة وتحترم الصحة"، في حين قامت روسيا بتقييد هذا الحق في " إصلاح الضرر الذي لحق بصحته بسبب جريمة بيئية"، وهناك دول أخرى خصصت مادة طويلة أو فقرة خاصة تتناول فيه عناصر هذا الحق مثل الدستور البرازيلي الذي أدرج " الرقابة على الهندسة الوراثية في حماية بيئة سليمة والأنظمة البيئية"، وفي الدستور البرتغالي تم النص على أن " حماية صحة الفرد هو حق والمحافظة عليها وتحسينها هو إلتزام يفرض على الجميع".[٣]

أما الدساتير التي ترتكز في صياغتها لهذا الحق على إعتبارات أخلاقية وفلسفية فإنها تستعمل صياغة البيئة التي تسمح بتطور الإنسان - البيئة المقصودة هنا متعلقة بالطبيعة والمحيط الحيوي-، ومن أجل ضمان ذلك يتم إشتراط أن تكون البيئة متوازنة وهي صفة مرتبطة بالأنظمة البيئة وضرورة المحافظة على التوازن البيئي.[٤]

---

[١] KABOGLU Ibrahim Ö, *Le droit de l'environnement en Turquie* (*Approche de droit public*), Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 1992. p 235.

[٢] KROMAREK Pascale, *Quel droit à l'environnement ? Historique et développements*, environnement et droits de l'homme, UNESCO 1987, p 114 et S.

[٣] MORAND-DEVILLER Jacqueline, *L'environnement dans les constitutions étrangères*, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, n° 43, (le conseil constitutionnel et l'environnement), avril 2014. Disponible sur : https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-environnement-dans-les-constitutions-etrangeres. Consulté le : 09/04/2020 à 10h 10. En ligne]

[٤] KROMAREK Pascale, *Op. cit.*, p 114 et S.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

وفي توجه مخالف نوعا ما، نجد بأن هناك بعض الدساتير التي تنص على هذا الحق بمحتوى أكثر تحديد، أين يضمن هذا الحق التمتع بالعناصر المكونة للبيئة أو عناصر حمايتها، والبعض الآخر وهي قليلة تضمن حق الوصول إلى الطبيعة مثل: الدول الإسكندنافية وبافاريا " ألمانيا"، والبعض منها يشير فقط إلى كرامة الإنسان.[١]

الشيء الملاحظ، أنه وبالرغم من تعدد التعابير المستخدمة للدلالة على هذا الحق إلا أن الصفات المستعملة ترتكز إجمالا على الإنسان والبيئة، وبالنظر لعلاقة التأثير والتأثر القائمة بينهما تتوجه أغلب الدساتير نحو صياغة هذا الحق باستخدام أسلوب الجمع ما بين الصفتين وذلك على النحو التالي: الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، وهي طريقة لربط البيئة بالصحة[٢] وفي نفس الوقت بسلامة الأنظمة البيئية والتوازنات البيئية.[٣]

أما الطريقة الثانية، فإنها تعتمد على أسلوب مغاير تماما يتم من خلاله فرض إلتزام على الدولة دون سواها بالمحافظة على البيئة وحمايتها، أين يتم إعتماد معيار توجيهي يفرض على الدولة إلتزام في شكل برمجة، أي بتوجيه جميع الإجراءات نحو حماية البيئة والمحافظة عليها؛ هذا التوجه وإن كان يفرض على الدولة إلتزام المحافظة على البيئة وحمايتها، إلا أنه يعتبر بمثابة إعتراف ضمني بالحق في البيئة، على إعتبار أن إقرار هذا الإلتزام هو إعتراف بالحق في حد ذاته.[٤]

إلا أن هذا الصنف من الالتزامات المفروضة على الدولة سيكون لها محتوى مختلف وتستهدف جوانب مختلفة، حيث نجد بأن الصياغة المعتمدة في هذه الدساتير شهدت تطورا في العبارات المستعملة، في البداية كانت تستهدف أساسا فرض واجب حماية الدولة للأوساط الطبيعية وضرورة محافظتها على الموارد الطبيعة، لتنتقل في ما بعد إلى تبني تصور مغاير تماما

---

[١] *Ibid.*, p 114 et S.

[٢] لأكثر تفصيل حول علاقة البيئة بالصحة العمومية، راجع: قريبيز مراد، بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني، ص ١٤٢ وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118095. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢١. على الساعة: ٢١:٠٥.

[٣] KROMAREK Pascale, *Op. cit.*, p 114 et S.

[٤] KABOGLU Ibrahim Ö, *Op. cit.*, p 236.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

قوامه إلتزام الدولة بتسيير العناصر الأساسية للبيئة القائم أساسا على فكرة ضمان التسيير الرشيد للموارد الطبيعة والذي يتم: بضمان الترشيد، التجدد والمحافظة بالإضافة إلى التحسين، الصيانة، الحفاظ وإرجاع الحال إلى ما كان عليه.[١]

أما فيما يتعلق بمضمون الإلتزام في حد ذاته، نجد بأن أغلب النصوص التي تفرض على الدولة إلتزام المحافظة على البيئة وحمايتها، فإنها تتطرق صراحة لحماية الطبيعة وحماية الحياة البرية أو المناظر الطبيعية، أما بخصوص مجالات الوقاية ومكافحة كل أشكال التلوث فلا يتم التطرق إليها في الدستور بل يتم إدراجها في القوانين القطاعية أو في قوانين البيئة.[٢]

أمام تباين أساليب تكريس البعد البيئي في الدساتير، عمدت دول أخرى إلى حل وسط يتم بموجبه إعتماد صياغة تدمج الأسلوبين معا، أي الاعتراف بالحق في بيئة نوعية وربطه بواجب حماية البيئة، مع فرض إلتزام حماية البيئة والمحافظة عليها على الدولة في شكل برمجة.

إلا أنه وبالتدقيق في الأساليب المعتمدة لتكريس الحق في بيئة نوعية يتبين لنا بأن الأمر لا يتوقف عند تعدد وتباين الطرق المقررة لتكريسه، بل يضاف إليها إختلاف المصطلحات والصياغات المستعملة، الأمر الذي ستكون له تبعات متعددة على مضمون الحق، إذ يختلف مضمون الحق في البيئة على حسب أسلوب صياغته.

وبالتالي فإن اعتماد أساليب مختلفة للاعتراف بالحق في البيئة سيؤدي لا محالة إلى وجود إختلافات حول كيفية تجسيده وتقريره لفئات مختلفة - الاختلاف حول المصطلحات المستعملة لتحديد المعنيين بالحق – وهو ما يترجم في حقيقة الأمر تباين الرؤى حول مفهوم هذا الحق وطبيعته.[٣]

الفرع الثاني: الصعوبات المقترنة بتكريس الحق في بيئة نوعية

يعتبر الحق في البيئة ذو طبيعة خاصة فهو حق مركب وفريد من نوعه لكونه يقوم على تصور قوامه التوازن – حق يقابله واجب- الهدف منه فتح المجال أمام تدخل الغير الذي يتم

[١] KROMAREK Pascale, *Op. cit.*, p 114 et S.
p 114 et S. [٢] *Ibid.*,
[٣] *Ibid.*, p 236.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

ترجمته في شكل واجب يقع على عاتق الملزمين به سواء كانوا أفراد، جماعات إجتماعية أو المجتمع، وبالتالي فإن الواجب المقترن بالحق قد يكون واجبا فرديا و / أو جماعيا.

إلا أن أهم ما يميز الحق في البيئة أنه من بين الحقوق القليلة غير المقيدة لا من حيث الفئات المتمتعة به ولا من حيث الزمان أو المكان.

حيث تختلف الفئة التي تتمتع به من دولة لأخرى فقد يكون صاحب الحق: الفرد، الشخص، المواطن أو المجتمع ككل، والشيء الملفت لإنتباه أن الحق في البيئة ذو طبيعة مزدوجة من حيث صاحب الحق فهو حق فردي وفي نفس الوقت حق جماعي.

كما يعتبر الحق في البيئة من بين الحقوق غير المقيدة بعنصر الزمان، إذ لا تنحصر آثاره على الوقت الحاضر بل يأخذ بعين الإعتبار الأجيال الحاضرة – الأفراد والجماعات الإنسانية- ويتعداها ليشمل الأجيـــال المستقبلية، ولا تتوقف خصوصيته عند هذا الحد فهو حق غير مقيد بعنصر المكان لكونه من بين الحقوق التي تقوم على فكرة التضامن ليس فقط داخل الدولة بل تتعداها لتشمل كل المجتمعات البشرية حول العالم.[١]

إلا أنه وبالتدقيق في النصوص القانونية المكرسة للحق في بيئة نوعية نجد بأن تجسيد هذا الحق يثير العديد من المسائل التي يجب تداركها، وذلك من أجل ضمان تجسيده على أرض الواقع وتحقيق المبتغى من الاعتراف به ودسترته.

أولى الصعوبات مرتبطة بكيفية صياغته والعبارات المستعملة من قبل المشرع الدستوري، إذ يتم التعبير على هذا الحق في أغلب الدساتير إما بشكل وجيز أو أن يتم ذلك بطريقة يكتنفها الغموض وعدم الوضوح، وذلك باستعمال عبارات من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم دقيق لها، وهو الأمر الذي يمنح للقاضي كامل الصلاحيات في تحديد وضبط دلالة العبارات المستعملة وبالتبعية تحديد عواقب التعدي عليه أو عدم إحترامه.[٢]

حيث يعتبر إعمال الحق في بيئة ذات نوعية من بين المسائل صعبة التقدير، لكون الإشكال يرتبط بنوعية البيئة المطلوبة وهي من بين المسائل – سواء تعلق الأمر بالبيئة السليمة أو

---

[١] KROMAREK Pascale, *Op. cit.*, pp 115, 116.

[٢] MORAND-DEVILLER Jacqueline, *Op. cit.*

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

المتوازنة- التي لا يمكن تعريفها بصفة موضوعية ويغلب عليها الطرح الذاتي، وهو ما يشكل أحد الصعوبات التي تواجه تجسيد الحق في البيئة بصفة فعالة؛ حتى وإن إعتبرنا مبدئيا بأن هناك روابط ما بين البيئة السليمة والصحة إلا أنه يجب تجنب الخلط ما بين الحق في البيئة والحق في الصحة، وهو ما ينطبق على البيئة المتوازنة فإذا كان المقصود بها التوازن الإيكولوجي فإن هذا الأخير يحتاج كذلك لمزيد من التحديد.[١]

أما المسألة الثانية فهي مرتبطة بالقيمة المعيارية للقواعد الدستورية المتعلقة بالبعد البيئي، إذ أنه وفي غالب الأحيان ما يتم إدراج المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية البيئة والحقوق المرتبطة بها ضمن مجال القانون المرن وهو ما يجعل من نطاقها المعياري غير واضح وكأن المشرع الدستوري متردد حيالها، الأمر الذي يمنح للقاضي سلطة التمييز فيما إذا كانت الأحكام أو القواعد ملزمة أم مجرد إعلان لحقوق، وتحديد القواعد الدستورية التي لها أثر مباشر والتي هي بحاجة إلى قانون لتصبح فعالة.[٢]

والمسألة الأخيرة مرتبطة بحدود الإعتراف القانوني بالحق في البيئة، فإذا كانت دسترة الحق في بيئة نوعية ستسمح بتوفير حماية فعالة للبيئة بكل أبعادها وتساهم في فرض التوازن ما بين المصالح المتخاصمة، بجعل المصلحة العامة على قدم المساواة مع المصلحة الفردية، إلا أن ذلك لن يجعل من تكريس هذا الحق بمثابة الحل السحري أو بالحل المعجزة لكل المشاكل البيئية، وفي هذا السياق يتساءل الأستاذ "**أونتيماير**" حول ما إذا كان الاعتراف بحق الانسان في البيئة مجرد ترف لا لزوم له وسيفشل في أن يكون بمثابة دواء لكل داء[٣] وهو ما يجعل من الاعتراف به

---

[١] KROMAREK Pascale, *Op. cit.*, p 147.

[٢] MORAND-DEVILLER Jacqueline, *Op. cit.*

[٣] هناك من ينتقد الأصوات المنادية بضرورة تكريس حق الإنسان في البيئة وعلى وجه الخصوص تلك التي تنادي بضرورة دسترة الحق في البيئة وإعتبارها محاولات الهدف منها هو ابراز البعد الإيكولوجي من خلال الدستور وقوانين حقوق الإنسان - l'écologisation projetée de la constitution-" وبالتالي لا تتعدى المسألة عملية لدمج حق إنساني جديد في الدستور. لأكثر تفصيل راجع:

BILLET Philippe, *La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, Regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relatif à la Charte de l'environnement*, **Revue Juridique de l'Environnement**, numéro spécial, 2003, La charte constitutionnelle en débat, p 36.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

ذو أثر محدود؛ إلا أنه وبالرغم من محدودية أثره فلا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أن الإعتراف في حد ذاته سيشكل وسيلة قانونية جد مهمة ستسمح – دون أدنى شك- بتسليط الضوء على المشاكل البيئية وتساعد على رفع مستوى الوعي بالقضايا البيئية، الأمر الذي سيسمح بإيجاد حلول لمسببات التدهور البيئي.[١]

الفرع الثالث: الإعتراف بمشاركة الغير في مجال حماية البيئة

تعتبر مشاركة الغير في مجال حماية البيئة أسلوب فريد من نوعه توجهت التشريعات الحديثة نحو تكريسه في الدستور بهدف عدم ترك الدولة لوحدها في هذا المجال، حيث يندرج هذا التوجه الجديد تحت مفهوم المسؤولية الجماعية[٢]، التي حاول من خلالها المشرع الدستوري دسترة البعد البيئي وفقا لتصور قوامه الموازنة ما بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، أين تتجسد المصلحة الخاصة من خلال دسترة الحق في البيئة وتتجسد المصلحة العامة بتقرير واجب حماية البيئة.

وبالتالي يساهم هذا التصور في تحقيق التوازن ما بين مجموع المصالح المرتبطة بالبيئة، أي أننا أمام عملية الهدف منها التوفيق وأقلمت مسألتين يسودهما في الأصل النزاع والتخاصم ولو تركت بدون تأطير لعلت بعضها على بعض.

إلا أن نطاق التدخل لا يشمل حماية البيئة ككل لكون تدخلهم محدود ولا يتقرر لهم إلا في نطاق محدد يرتبط وجودا وعدما بفكرة الإختصاص القانوني والنطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان.

وبالإسقاط يكون تدخل الجماعات الإقليمية في حدود المجال البيئي المرتبط بإختصاصاتها المحددة بموجب النصوص القانونية، وهو ما ينطبق على الجمعيات فإن البيئة المعنية هي تلك

[١] KROMAREK Pascale, *Op. cit.*, p 148.

[٢] BILLET Philippe, *L'État, représentant naturel de l'intérêt environnemental* ? , VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement [En ligne], Hors-série 22 | septembre 2015. Disponible sur : http://journals.openedition.org/vertigo/16244. Consulté le 03 mai 2020 à 12 :25.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

التي ترتبط بنشاطها كما هو محدد في قانونها الأساسي، وبالنسبة للفرد فإن البيئة المعنية هي البيئة المجاورة له والحاضنة لنشاطاته[١] ؛ وبربط نطاق تدخل كل شخص يتقرر له التدخل وفقا لهذا التصور نجد أنفسنا أمام تكامل للمصالح المجتمعة حول البيئة.

هذا التصور يسقط على الدولة - باعتبارها حامية للمصلحة العامة - مسؤولية حماية البيئة والمحافظة عليها بصفة منفردة، ويؤسس لتصور جديد يتحمل فيه كل الأشخاص القانونية - عامة كانت أو خاصة - لهم مصالح - تسمى بالمصالح الفئوية أو مصالح فئات معينة - مسؤولية حماية البيئة والمحافظة؛ إلا أنه وبالرغم من تدخل الغير وفقا للإعتبارات السالفة الذكر، فإن الدولة لا تفقد بأي حال من الأحوال لشرعيتها باعتبارها الضامن للمصلحة العامة في مواجهة المصالح المختلفة للمجتمع، لكن يجب عليها التعامل مع تعدد المصالح المعتبرة شرعية، إذ ستجد نفسها إلى جانب أشخاص قانونيين كل منهم يدافع على بيئته المرتبطة به – إختصاصا قانونيا أو نطاقا ماديا- والتي لا تحتوي بالضرورة على نفس ملامح البيئة الأخرى، سواء من حيث مكوناتها أو من حيث نطاقها الجغرافي.[٢]

وعليه يمكننا القول، أنه مهما كانت حقوق التدخل المعترف بها للأشخاص القانونية من غير الدولة فإن المصلحة البيئية العامة تظل على عاتق الدولة كما تظل المصلحة البيئية الشخصية مرتبطة بمن تقرر لهم هذا الحق، ولا تلحق مصلحتهم الخاصة بالمصلحة العامة إلا لأن من يكفل ويضمن المصلحة العامة – الدولة – وافق طواعية على فتح بعض الفواصل لهم دون أن يكون ذلك بمثابة تشكيك أو تخلي الدولة عن الأدوار المنوطة بها في هذا المجال؛ وبالتالي توصف المصلحة التي يدافعون عنها حتى وإن كانت تحقق المصلحة العامة على أنها في حكم المصلحة العامة الوسيطة "intermédiaire".[٣]

[1] BILLET Philippe, *L'État, représentant naturel de l'intérêt environnemental* ? , *Op. cit.*
[2] *Ibid.*
[3] *Ibid.*

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

المطلب الثاني

ربط إتفاقية آرهوس للحق في البيئة بحقوق ذات طابع إجرائي

بالنظر للمجالات التي تطرقت إليها والكتابات الفقهية التي تناولت أحكامها بالدراسة والتحليل تعتبر إتفاقية لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية للأوربا حول الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية – ٢٥ جوان ١٩٩٨- ذات أهمية بالغة في قانون البيئة، إذ توصف بأنها أكثر مبادرة طموحة ساهمت فيها الأمم المتحدة في مجال الديمقراطية البيئية.[١]

تمت المصادقة على إتفاقية آرهوس في ظل تحولات جذرية طرأت على المجال البيئي دوليا وداخليا، حيث شهدت علاقة الإنسان بالبيئة تحولات جوهرية : أثر العلوم التكنولوجية على البيئة، أثر السياق الإجتماعي - السياسي في زيادة الوعي بالمشاكل البيئية، تعدد الأطر القانونية في المجال البيئي - الدولي والإقليمي وحتى الداخلي-؛ هذه التحولات لم يأخذها القانون بعين الاعتبار إلا بصفة جزئية، على نقيض ذلك فإن إتفاقية آرهوس تعتبر أول إتفاقية دولية تأخذها كلها بعين الإعتبار وتقترح تقوية هذه العلاقة في إطار قانوني ألا وهو قانون البيئة.[٢]

إذ سيشكل قانون البيئة وسيلة تسمح باستيعاب تلك التحولات، عن طريق إعتماد القواعد الخاصة بالتنمية المستدامة ومجموع المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حماية البيئة دوليا وداخليا والتي من بينها: مبدأ الوقاية، الحيطة، الملوث الدافع، الاستبدال، الإعلام والمشاركة... إلخ.

الأمر الذي يجعل من إتفاقية آرهوس تشكل قفزة نوعية في مجال حماية البيئة، إلا أن مضمون الإتفاقية أثار العديد من النقاشات الفقهية حول ما إذا كانت نصوصها تكرس صراحة

[1] DELNOY Michel, *La Convention d'Aarhus garantit-elle le droit à la protection de l'environnement* ?, Revue d'étude juridique Aménagement - Environnement urbanisme et droit foncier, L'environnement objet d'un droit fondamental, n° spécial des 30 ans de la revue, édition Kluwer, mai 2008, p58.

[2] DROBENKO Bernard, *La Convention d'Aarhus et le droit français*, **Revue Juridique de l'Environnement**, numéro spécial, 1999, La Convention d'Aarhus. p33.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

لحق الإنسان في البيئة باعتباره حقا موضوعيا، أم أنها تتطرق إلى الحق في البيئة من خلال ثلاث حقوق إجرائية، أم أنها تتطرق أصلا لثلاثة حقوق ذات طبيعة إجرائية.

الفرع الأول: تكريس إتفاقية آرهوس للحق في البيئة باعتباره حقا موضوعيا

يذهب البعض من الفقهاء – وهم قلة – إلى القول بأن إتفاقية آرهوس تطرقت للحق في البيئة باعتباره حقا موضوعيا – سواء في ديباجتها أو في المادة الأولى منها -، وفي هذا الشأن يذهب كل من الأستاذ "كيس شارل" والأستاذ "بوري جون بول" إلى أن "إعتماد اتفاقية آرهوس ساهم في تكريس الحق في البيئة كما هو معرف"[1]، وفي نظرهما فإنه وباعتماد هذه الاتفاقية " فقد تم إتخاذ خطوة أساسية في مجال حماية البيئة بفضل الصياغة الواقعية والدقيقة للحق في البيئة"[2]؛ وهو الأمر الذي دفعهما إلى إعتبار " أن التأكيد على هذا الحق في الديباجة سيشكل نقطة إنطلاق للأعمال المستقبلية التي تميل إلى إدراج مضمون الحق في البيئة في السياق العام لحماية حقوق الإنسان".[3]

أما الأستاذ "مارجينود جون بيير" - وعند تطرقه للعلاقة ما بين إتفاقية آرهوس والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وفيما يتعلق بالحق في البيئة وعلى إعتبار أن الإتفاقية الثانية لم تتطرق صراحة لهذا الحق ولكون أغلب من صادق عليها قد صادق على اتفاقية آرهوس- فإنه يقر قدرة إتفاقية آرهوس على تحقيق القبول الرسمي للحق في البيئة، وهو ما يشكل سد للفراغ الذي يكتنف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لكون أطراف إتفاقية آرهوس إعترفوا صراحة بهذا الحق في الدباجة والتي تنص بأن "الحماية الملائمة للبيئة هي أمر جوهري لرفاه الانسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية، بما فيها حقه في الحياة ذاتها"، مع التأكيد على ذلك في المادة الأولى التي نصت على " أن لكل فرد ذكر أو أنثى حق المعيشة في بيئة ملائمة لصحته ولرفاهه"؛ وهو ما الأستاذ "مارجينود جون بيير إلى إعتبار أن " هذه الاتفاقية تعترف

[1] KISS Alexandre, BEURIER Jean- Pierre, *droit international de l'environnement*, 3eme édition, Editions A. Perdon, 2004, p 104.
[2] KISS Alexandre, BEURIER Jean- Pierre, *op. cit.*, p 108.
[3] *Ibid.*, p 105.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

صراحة بالحق في البيئة كحق موضوعي" مستندا في ذلك على ما جاء في ديباجتها وفي مادتها الأولى.[1]

الفرع الثاني: تكريس إتفاقية آرهوس لثلاث حقوق إجرائية

يذهب التوجه الفقهي العام إلى أن إتفاقية آرهوس تهدف إلى تكريس ثلاث حقوق إجرائية لكن بوجهات نظر مختلفة نوعا ما.

من وجهة نظر الأستاذ "ديلنوي" فإنه يعتبر بأن "الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية هو تكريس وتنظيم لثلاث حقوق إجرائية؛ إلا أنه وبالتدقيق في نص المادة الأولى نجد بأن هناك رابط لا يمكن إنكاره ما بين الحقوق الإجرائية والحق الموضوعي، هذا الترابط لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى أن الاعتراف بالحقوق الأولى يعني الاعتراف بالحق الثاني، وبالتالي فإن التساؤل لا يتعلق بمعرفة ما إذا كان الحق الموضوعي يحتوي في حد ذاته على ضمانات إجرائية بل يجب التساؤل حول ما إذا كانت الضمانات الاجرائية تؤدي بالضرورة إلى وجود حق موضوعي؟".[2]

يعتبر هذا التساؤل مؤسس على إعتبار أن هناك فوارق جوهرية ما بين الحق الإجرائي والحق الموضوعي ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخلط بينهما، إذ يعتبر الحق الإجرائي – وفقا لما يذهب إليه الفقيه "دو لافال"- وسيلة لتحقيق الحقوق الموضوعية.[3]

تأكيدا لما سبق ذكره، يعتبر الأستاذ "لارسن" بأن " الإتفاقية لا تنشئ هذ الحق – الحق في البيئة- بل تشير إليه وكأنه موجود من قبل"، وفي نفس السياق يشير دليل تطبيق الاتفاقية صراحة بأن " الإتفاقية لا تعالج بشكل رئيسي الحق في البيئة ولكن حقوق تقريبا إجرائية"، وهو الأمر الذي أكد عليه التوجيه ١٦١٤ (٢٠٠٣) المتعلق بالبيئة وحقوق الإنسان أين إعتبر مجلس أوربا بأن الاتفاقية " تضمن الحقوق الاجرائية الفردية المعترف بها في الاتفاقية"؛ وبالتالي لا يعتبر

[1] MARGUENAUD Jean-Pierre, *La Convention d'Aarhus et la Convention européenne des droits de l'homme*, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 1999, La Convention d'Aarhus, p 79.

[2] DELNOY Michel, *La Convention d'Aarhus garantit-elle le droit à la protection de l'environnement* ?, *op. cit*., pp 60,61.

[3] *Ibid*., p 61.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

المجلس بأن الاتفاقية تشمـــل على حـــــق موضوعي – الحق في البيئة- الذي هو محل نقاش، بل يذهب إلى أن " الحقوق الاجرائية تشكل وسائل لتحقيق هذا الحق الموضوعي، إذ تعتبر الحقوق الإجرائية مكملة للحقوق الموضوعية وبدونها تفتقر الحقوق الموضوعية للفعالية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعتبر بمثابة وسيلة جد مهمة لحماية البيئة لأنها تسمح بإنخراط الأفراد في مجال حماية البيئة وهو ما يمنح نفس جديد للسياسة البيئة".[١]

وبالتالي، فإن تكريس الحقوق الإجرائية التي تضمنتها الإتفاقية يساهم في زيادة مستوى الحماية المقررة للبيئة، وهو بالتحديد الهدف الذي من أجله تم إعتماد هذه الإتفاقية.[٢]

وفي سياق مختلف نوعا ما، يذهب الأستاذ "دروبينكو بيرنارد" إلى أن " إتفاقية آرهوس تعترف بحق الانسان في البيئة، حيث جاء في ديباجتها" الحماية الملائمة للبيئة مهمة لرفاه الانسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها حقه في الحياة ذاتها"، وتأكيدا لذلك فقد تطرق واضعي هذه الاتفاقية لهذا الحق باعتباره أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان في نص المادة الأولى من الاتفاقية"، ويضيف إلى أنه " وبالرغم من إستعمال واضعي هذه الاتفاقية لعبارات تتطرق للحق في البيئة إلا أنها لا تشكل إعتراف رسمي بالحق في البيئة باعتباره قيمة أساسية، إلا أن إتفاقية آرهوس قد تساهم في تطوير هذا الحق في سياق يسمح بتحول هذا الحق الذي هو في الأساس حق إجرائي نحو حق موضوعي".[٣]

المبحث الثاني

مكانة الحق في بيئة نوعية في التشريع الجزائري

من أجل تدارك أخطاء السياسات التنموية التي غيبت البعد البيئي، وبالنظر لمآلات هذا التوجه على المستويين البيئي والصحي، قامت الدولة الجزائرية بتبني توجه جديد يهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[1] DELNOY Michel, *La Convention d'Aarhus garantit-elle le droit à la protection de l'environnement* ?, *op. cit*., pp 71, 73.

[2] *Ibid*., p 72.

[3] DROBENKO Bernard, *op. cit*., p 34.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

شكل هذا التوجه نقطة تحول في التشريع البيئي الذي أصبح يرتكز وجودا وعدما على ترسانة قانونية أصطلح على تسميتها بقوانين البيئة من الجيل الثاني الرامية إلى توفير حماية متكاملة للبيئة من كل أشكال التدهور البيئي.

وفي توجه يرمي إلى تدارك التأخر في دسترة الحق في البيئة، قام المشرع بدمج صريح للبعد البيئي في الدستور والإعتراف صراحة بالحق في البيئة باعتباره حقا موضوعيا، متأثرا في ذلك بالتوجه السائد على المستويين الدولي والقوانين المقارنة (المطلب الأول).

إلا أنه وبالتدقيق في النصوص القانونية لا سيما قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد بأن إعتراف المشرع ودسترته للحق في البيئة جاء لاحقا لتكريسه وتقنينه لثلاث حقوق يغلب عليها الطابع الإجرائي، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى تجسيد الحق في البيئة وذلك بتمكين المعنيين بها من المساهمة في حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدمج الصريح للبعد البيئي في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦

على غرار العديد من الدول التي كرست هذا الحق في سبعينيات القرن الماضي، تعتبر الجزائر من بين الدول المتأخرة في دسترة الحق في البيئة، إلا أنها عدلت من موقفها كون المشاكل البيئية أصبحت تشكل أحد أهم الرهانات السياسية - الإقتصادية في كل دول العالم دون إستثناء، الأمر الذي دفعها إلى تبني التوجه القائم على رفع مستوى الإهتمام بالمشاكل البيئية والتوجه نحو دمج صريح للبعد البيئي بوضعه في قمة هرم القوانين الوضعية، أين تم التطرق للبعد البيئي في الديباجة وفي نص المادة ٦٨ من الدستور.

الفرع الأول: دسترة المشرع للحق في بيئة سليمة

بتسليط الضوء على التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦[١] نجد بأن المشرع الدستوري تطرق للبعد البيئي في موضعين هما الديباجة والمادة ٦٨ منه.

[١] القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ١٤ الصادرة بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

إن إدراج البعد البيئي في ديباجة الدستور يعكس مدى إهتمام المشرع الدستوري بالمجال البيئي ويمنح للبيئة مكانا متميزا مشكلا بذلك نقطة تحول جوهرية في مجال حماية البيئة، إذ أنه ولأول مرة يتم إدراج البعد البيئي ليس باعتباره مجالا تشريعيا فقط بل كإطار يجب على السياسات الإقتصادية إحترامه.

حيث تم التطرق للبيئة إلى جانب التنمية المستدامة كإطار جديد يجب التقيد بهما عند رسم معالم الإقتصاد الوطني، مما يفهم منه تبني المشرع الدستوري لفكرة الموازنة ما بين حتمية التنمية التي تتطلب بناء إقتصاد منتج وتنافسي، وضرورة أن يتم ذلك في إطار التنمية المستدامة - ترشيد استعمال واستغلال الموارد الطبيعية - وحماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك بأقلمة النشاطات البشرية مع البيئة الحاضنة لها ومنع كل مسببات التدهور البيئي.

وفي خطوة ثانية، تم الإعتراف بالحق في البيئة باعتباره أحد الحقوق الدستورية الأساسية المكرسة في قمة التسلسل الهرمي لمصادر القانون الوضعي من خلال التنصيص عليه في المادة ٦٨[١] من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ وهو ما يعتبر بمثابة دسترة للحق في بيئة نوعية – بيئة سليمة - المعترف بها للمواطن، مع تحديد دور كل من الدولة وباقي الأشخاص القانونية الأخرى فيما يتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها،

الأمر الذي يشكل تحول جذري في موقف المشرع إزاء القضايا البيئية، إذ أنه ولأول مرة منذ الإستقلال يقوم المشرع الدستوري بدمج الحق في البيئة وإعتباره أحد الحقوق الموضوعية المعترف بها دستوريا للمواطن دون سواه، وهو ما يشكل قفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات العامة، لكونه كرس أحد الحقوق التي ظلت ولفترة من الزمن مرتبطة بالأطر المتعلقة بحقوق الإنسان.

إلا أن إدراج الحق في البيئة ضمن الحقوق والحريات الدستورية ستترتب عليه مجموعة من النتائج والتبعات القانونية.

[١] تنص المادة ٦٨ من الدستور:" للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

الثابت أن الحق في بيئة سليمة هو بمثابة حق موضوعي تقرر لكل مواطن جزائري، وهو ما يجعل منه حقا شخصيا سيسمح بتوفير الحماية القانونية للبيئة كنتيجة حتمية لمحاولة أصحاب هذا الحق إما المطالبة بإحترامه كإجراء وقائي – أي قبل وقوع فعل التعدي-، أو كإجراء علاجي – أي بعد وقوع الفعل المعتبر ضارا بالبيئة والصادر من شخص خاضع للقانون الخاص أو حتى القانون العام- .

وبالتالي، سيتحول إلى مجال لممارسة هذه الحرية العامة التي ستسمح لصاحب الحق من الإنتقال من حالة الجمود إلى حالة ديناميكية أي مطالبة صاحب الحق بضرورة إحترام موضوع حقه – الحق في بيئة سليمة- باعتباره حرية عامة وفضاء لتجسيد ما أصطلح على تسميته بالديمقراطية البيئية.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ أن الإعتراف بالحق في بيئة سليمة هو بالدرجة الأولى إقرار بأن البيئة مصلحة عامة، وهو ما يجعل من إحترام هذا الحق مسؤولية تقع على الجميع، حيث تكون المسؤولية مشتركة لكن بنسب مختلفة من شخص إلى آخر، وذلك على حسب قدرة كل شخص على التدخل وفي حدود إختصاصاته وصلاحياته المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المحددة والمقيدة للمجال البيئي محل التدخل، ونتيجة لذلك فإن حماية هذا الحق حتى وإن كانت مسؤولية الجميع إلا أنهم ليسوا في وضعية متماثلة الأمر الذي يجعل من المسؤوليات داخل الجماعة متباينـــــــة وتختلف من شخص إلى آخر.[1]

كما يعتبر الإعتراف بالحق في بيئة سليمة ذو طبيعة متعدية فهو وإن كان يشكل وبإمتياز أحد حقوق الإنسان إلا أن حماية البيئة في حد ذاتها تتعدى الإنسان لتشمل الكائنات الحية وغير الحية، وبالنظر للترابط الوثيق ما بين الإنسان والبيئة الحاضنة له ولنشاطاته ولكون العلاقة القائمة ما بينهما هي علاقة تأثير وتأثر، ومن هذا المنطلق فإن نطاق الحماية يشملهما معا لكونهما يشكلان وحدة غير قابلة للتجزئة.

[1] BIDOU Pascale Martin, *Droit de l'environnement*, DYNA' SUP DROIT, IMPR'VERT, Août 2010, p 69.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

الفرع الثاني: دسترة تدخل الدولة وغيرها من الأشخاص القانونية

تتطلب حماية الحق في البيئة القيام بتحصينه ليتمكن وبصفة ذاتية من تحقيق علة إقراره وتكريسه في الدستور، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق فرض توازن ذو طبيعة مزدوجة قائم على فكرة أن كل حق يقابله واجب يحدده القانون.

إن تجسيد هذا التوازن يتطلب بالدرجة الأولى وجود إرادة سياسية يتم ترجمتها وفقا لإستراتيجية شاملة تتبنى خيار ونمط التدخل الإيجابي للدولة، الذي يستلزم تبني أسلوب البرامج والمخططات وفقا لأبعاد زمنية مختلفة – قصيرة، متوسطة وبعيدة الأمد – معتمدة في ذلك على مقاربات مختلفة – تنظيمية، توفيقية وتحكيمية - بهدف تحقيق التوازن المطلوب ما بين المجالات المتخاصمة – البيئية والتنموية – وهو ما يسمح بضمان بيئة ملائمة - سليمة - تمكن الإنسان من العيش فيها والاستفادة من مواردها دون أن يتسبب ذلك في حدوث إختلالات تتجاوز القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية.

جسد المشرع هذا التوجه في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ بحيث لم يكتفي فقط بدسترة الحق في البيئة بل أقر ضابطين جد مهمين سيساهمان – دون أدنى شك- في ضمان بيئة سليمة، وذلك بنصه في المادة ٦٨ من الدستور - الفقرتين ٢ و ٣ -: " تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

تشكل الفقرة ٢ من المادة ٦٨ قاعدة دستورية تبنت توجها جديدا يبين شكل تدخل الدولة في المجال البيئي، إلا أنه وبالتدقيق نجد بأن المشرع لم يستعمل عبارة تدل صراحة على أن تدخل الدولة بمثابة إلتزام لإستخدامه عبارة " تعمل الدولة"، وهي عبارة غير واضحة المعنى وتقبل تأويلات مختلفة، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن نية المشرع.

إذا إستندنا على ما هو معمول به في الدساتير نجد بأن تدخل الدولة لا يتقرر إلا في شكل إلتزام، على إعتبار أن الدولة بما لها من إمتيازات السلطة العامة هي المدافع الوحيد عن المصلحة العامة البيئية ولا يمكن لها أن تتنازل عن ذلك بصفة كلية بل تقوم باشراك الغير في نطاق ضيق.

وعليه، يمكننا القول بأن المقصود من تدخل الدولة في المجال البيئي وفقا للصياغة المعتمدة لا يخرج عن كونه إلتزاما تتحمل بموجبه الدولة مسؤولياتها كاملة، لتمتعها بمركز قانوني يجعل

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

منها الشخص القانوني الوحيد المؤهل لفرض التوازن ما بين المصالح المتخاصمة فرديـة كانـت أو جماعية، من خلال ما تملكه من أدوات ووسائل قانونية كفيلـة بضـمان المحافظـة عـلى العنـاصر البيئية بما فيها الموارد الطبيعية.

يضـاف إليهـا، حصر المشـرع لنطـاق تـدخل الدولـة في المحافظـة عـلى البيئـة دون أن يـتم التنصيص على مجال حماية البيئة، مما يفهم منه وجـود إختلافـات مـا بـين المحافظـة والحمايـة، **وعليه هل يختلف نطاق تدخل الدولة إذا ما تم ربطه بالمحافظـة عـلى البيئـة دون أن يتعـداه ليشمل مجال حماية البيئة؟**

بتسليط الضوء على المصطلحات المستعملة في هذا المجال نجد بأنها تـرتبط بمفـاهيم علميـة وفلسفية أثرت وبشكل كبير على المصطلح المستعمل في النصوص الدستورية والقانونية.

هناك من يستعمل مصطلح المحافظة على البيئـة للدلالـة عـلى أن الهـدف منـه هـو تفـادي إستمرارية تضرر الموارد الطبيعية ومنع الإنسان من التأثير عليها، وهو مـا يسـمح بالحفـاظ عـلى وضعية الموارد الطبيعية الموجودة في الوقت الحاضر من كل أشكال التدهور.[1]

في حين يذهب البعض الآخر إلى إستعمال مصـطلح المحافظـة عـلى الطبيعـة في حالـة مـا إذا كانت حماية البيئة ترتكز على المقاربـة القائمـة عـلى حمايـة الطبيعـة بـدون الإنسـان، وفي هـذه الحالة يتم: منع إستخدام الطبيعة، فصل الإنسان عن الطبيعة، الحماية الصـارمة للطبيعـة بـدون تدخل الإنسان.[2]

بالإستناد إلى ما سبق ذكره، يمكننا القول بأن المشرع لم يستخدم مصطلح المحافظة على البيئة بصفة عشوائية، لكون الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بمركز قانوني يسمح لهـا بضمان عدم تضرر الموارد الطبيعية، عن طريق فرض قواعد وضوابط تجسـد الـنمط القـائم عـلى

[1] https://fr.betweenmates.com/difference-between-conservation-and-preservation-691800 تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠-٠٨-٢٠٢٠ على الساعة: ١٩:٤٥.

[2] DEPRAZ Samuel, *Protéger, préserver ou conserver la nature ?, notion à la une de Géoconfluences*. Disponible sur : URL : http://geoconfluences.ens-lyon.fr/informations-scientifiques/a-la-une/notion-a-la-une/notion-a-la-une-proteger-preserver-ou-conserver-la-nature. Consulté le : 20-08-2020 à 20 :05.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

أقلمت النشاطات البشرية مع البيئة الحاضنة لها لتلافي تدهورها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق ترشيد إستعمال وإستغلال الموارد البيئية.

مما سبق ذكره، يمكننا القول بأن مضمون الفقرة ٢ من المادة ٦٨ يفرض على الدولة - دون سواها من الأشخاص القانونية- إلتزام المحافظة على الوضعية الحالية للموارد الطبيعية من كل أشكال التدهور بما يضمن إستدامتها.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل أقر في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ حكما يقضي بإشراك الغير في مجال حماية البيئة – أشخاص طبيعيين ومعنويين-، وهو ما يؤسس لواقع جديد يتم بموجبه فرض واجب حماية البيئة على أشخاص قانونيين خاضعين للقانون العام والخاص تتكفل النصوص القانونية ذات الصلة بتحديد مضمون هذا الصنف من الواجبات.

إلا أن الشيء الملاحظ، عدم توحيد المشرع للمصطلح المحدد لطبيعة تدخل هذه الفئة، حيث يستخدم المشرع في النص باللغة الفرنسية عبارة **الإلتزامات "les obligations"** في حين يستخدم النص باللغة العربية مصطلح **الواجبات "les devoirs "**.

من حيث المبدأ نجد بأن إستعمال مصطلح الواجب - في مجال دراستنا - سليم لكونه تقرر في مواجهة الإعتراف بالحق في بيئة نوعية – سليمة -، إلا أنه من الضروري تقرير هذا الواجب في شكل إلتزام وهو تعبير أدق لكي يتوافق تدخل هذه الفئة ويعبر بشكل واضح على العلة من إشراكها إلى جانب الدولة في مجال محدد بعينه وهو حماية البيئة؛ وعليه يجب على المشرع تدارك هذا الخلل بتوحيد المصطلحات المستعملة في كلا النصين بإستخدام مصطلح الإلتزامات.

من هذا المنطلق يمكننا القول، بأن تقرير هذا النوع من الإلتزامات سيجعل من حماية البيئة في صلب إهتمامات أشخاص لهم في الأصل مصالح ذات طبيعة خاصة- باعتبارها نطاقا ماديا لمعيشتهم ووسطا حاضنا لنشاطاتهم أو موردا تعتمد عليه نشاطاتهم-، إلا أنها ترتبط في الأصل مع تلك التي تلتزم الدولة بالدفاع عنها، لكونها تندرج تحت مظلة الدفاع عن المصلحة البيئية الجماعية، وهو ما يستوجب تقرير وتحديد كيفية تعاملهم مع العناصر البيئية بعقلانية.

إلا أن مضمون ونطاق هذا الإلتزام متباين من شخص قانوني لآخر، ومن غير المعقول أن يتساوى جميع الأشخاص طبيعيين أو معنويين في الإلتزام بحماية البيئة، لكون فرض هذا النوع

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

من التدخل مقيد بمجموعة من الضوابط التي يجب على المشرع أخذها بعين الإعتبار لا سيما ما تعلق منها بفكرة الإختصاص القانوني والنطاق المادي المرتبط بالشخص القانوني، الأمر الذي يترتب عليه تشعب تدخلات الأشخاص القانونية في مجالات بيئية مختلفة، ليشكل في نهاية المطاف تدخلا ذو طبيعة خاصة يرتكز على فكرة تكامل الإلتزامات القانونية البيئية، يتحمل بموجبه كل شخص مسؤوليته القانونية حيال العناصر البيئية المرتبطة به.

إلا أنه وبالتدقيق في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ من الدستور، نجد بأن إستعمال المشرع لمصطلح حماية البيئة ذو دلالة قاطعة على إختلاف مضمون إلتزامات الأشخاص القانونية مقارنة بتلك المتعلقة بالدولة، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مفهوم الإلتزام بحماية البيئة الذي يقصده المشرع.

بالرجوع إلى دراسة الأستاذ "صاموئيل ديبراز" نجد بأنه على نقيض المحافظة على البيئة – التي تفرض نمط حمائي يمنح قيمة جوهرية للطبيعة عن طريق تركيز الحماية عليها بدون الإنسان ضد الآثار الضارة التي تتسبب فيها نشاطات المجتمع- فإن هناك تيار آخر يقترح عدم إقصاء الإنسان من سياسات الحماية، وبالتالي عدم منع إستخدام الطبيعة من قبل الإنسان؛ وهنا يتم إستخدام مصطلح أكثر دقة من مصطلح الحماية وهو "**conservation** " - المعبر عنه باللغة العربية بمصطلحات مختلفة: **الحفاظ، الحفظ**[١]- لكونه يتبنى التسيير الرشيد للطبيعة، والوعي بالتوازنات الطبيعية، في إطار يحترم تجدد الأوساط الطبيعية وفقا لإستعمال رشيد للموارد الطبيعية.[٢]

في حقيقة الأمر، تأثر هذا التوجه بالمقاربة القائمة على حماية الطبيعة والإنسان معا والتي ترتكز على تقييد إستخدام الطبيعة، إعتماد أسلوب النشاطات المستدامة وحمايتها من النشاط

[١] الشيء الملفة للإنتباه تشابه المصطلحات باللغة العربية المعبرة عن "préservation" و "conservation" بالرغم من أن المصطلحين مختلفي المعنى والإستخدامات في اللغات اللاتينية والأنجلوسكسونية؛ هذه الأخيرة هي الرائدة في هذا المجال وتستخدم مصطلحاتها في الإتفاقيات الدولية. وعليه نطلب من المختصين في اللغة العربية تطويع مصطلحات اللغة العربية لكي تتوافق مع العبارات المستخدمة، لا سيما في المجالات التي يعتمد فيها الباحثون الذين يكتبون باللغة العربية على الأبحاث باللغات الأجنبية السباقة في التأصيل والتنظير في الدراسات المتعلقة بالبيئة، وهو ما يسمح بإستخدام كل مصطلح وفقا للمقاربة التي يرتبط بها.

[٢] DEPRAZ Samuel, *Op., cit.*

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

البشري؛ وعليه توجه أصحاب هذا التيار إلى إستخدام مصطلح "conservation " كمرادف لمصطلح حماية الطبيعة – إذ أصبح من المصطلحات شائعة الإستخدام ليس فقط في الدول الناطقة بالإنجليزية بل حتى على المستوى الدولي- في الحالات التي تعنى بحماية الطبيعة والإنسان معا.

وبمقارنة مصطلحي "conservation، الحفظ أو الحفاظ " و " المحافظة، préservation" – وفقا لإستعمالاتهما العلمية- نجد بأن الأسلوب القائم على المحافظة يتبنى نمط حمائي صارم لتركيزه على الطبيعة فقط، في حين يتبنى الأسلوب القائم على الحفظ أو الحفاظ على البيئة نمط حمائي مخفف لكونه يهتم بحماية الطبيعة والإنسان معا مع توجه صريح يقيد إستعمالات الطبيعة بما يضمن ترشيد إستخدامها وعدم تضرر التوازنات الطبيعية.[1]

بناء على ما سبق ذكره - وإذا ما قارنا مصطلح المحافظة مع الحماية وفقا لما تم التطرق إليه أعلاه- نجد بأن حماية البيئة التي يقصدها المشرع ترتكز أساسا على ضبط علاقة التأثير والتأثر القائمة ما بين العناصر البيئية والإنسان، وهو ما يسمح بتجنب و/ أو التقليل من مسببات التدهور البيئي التي يتسبب أو قد يتسبب في حدوثها الإنسان، وفي حالة وقوع فعل التعدي أو الإخلال بالواجبات تقوم المسؤولية بشقيها المدني والجزائي.

وعليه، نجد بأن نية المشرع من إستخدام عبارة حماية البيئة تتوجه في حقيقة الأمر صوب توفير الحماية للعناصر البيئية والإنسان معا، على إعتبار أن إلتزامات الأشخاص القانونية الطبيعية والمعنوية في المجال البيئي مرتبطة إرتباطا وثيقا بالعناصر البيئية والإنسان معا لعلاقة التأثير والتأثر القائمة بينهما، وهو ما يتطلب الحفاظ عليهما بفرض قواعد قانونية صارمة تقيد إستخدام وإستغلال العناصر البيئية، منع و/أو التقليل من مسببات التلوث البيئي وذلك عن طريق أقلمت النشاطات البشرية مع البيئة الحاضنة لها، بهدف تحصين البيئة من كل أشكال التعدي، مع ترتيب المسؤولية القانونية عن كل إخلال أو تجاوز للقواعد أو الضوابط المقررة قانونا.

[1] DEPRAZ Samuel, *Op., cit.*

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

بالرغم من تباين طبيعة ونطاق تدخل كل من الدولة وغيرها من الأشخاص القانونية الأخرى، إلا أن دسترة المشرع لذلك يدفعنا إلى إعتباره بمثابة توجه جديد يجسد نمط حمائي خاص يوفر للعناصر البيئية والإنسان معا ما أصطلح على تسميتها بالحماية المعززة، لإعتمادها على أسلوب مزدوج يتبنى أسلوب المحافظة على البيئة وحمايتها- الحفاظ، حفظ - في نفس الوقت باعتباره إلتزاما قانونيا، وهو ما يضمن تجددها، حماية الوضعية الحالية للبيئة وللموارد الطبيعية من كل أشكال التدهور البيئي وبالنتيجة ضمان إستدامتها.

من هذا المنطلق، يمكن إعتبار هذه الخطوة بمثابة قفزة نوعية في المجال البيئي، لكونها تؤسس لبعد جديد يرتكز أساسا على فكرة إشراك الغير إلى جانب الدولة، تلتزم هذه الأخيرة بضمان المحافظة على البيئة في حين يلتزم غيرها من الأشخاص القانونية الطبيعية والمعنوية بحمايتها- الحفاظ، حفظ -، وفقا لمقاربات وتوجهات مختلفة لكنها في حقيقة الأمر متكاملة تمكن في نهاية المطاف من توفير حماية مزدوجة تتكفل فيها الدولة بالشق المتعلق بالمحافظة على الطبيعة فقط، في حين يتكفل غيرها من الأشخاص القانونية بحماية – الحفاظ، حفظ - الطبيعة والإنسان معا.

الفرع الثالث: الإشكالات التي تثيرها الصياغة المعتمد في الدستور

بالتدقيق في نص المادة ٦٨ من الدستور فإننا نلاحظ بأن المشرع الدستوري قيد صاحب الحق – الشخص المتمتع بهذا الحق- في المواطن، وحصر موضوع الحق – على غرار الاتفاقيات والمواثيق الدولية- في البيئة السليمة، يضاف إليها تبني المشرع لتصور جديد تختلف بموجبه الإلتزامات المفروضة على الدولة والأشخاص القانونية – طبيعية ومعنوية- في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

إلا أن الصياغة المعتمدة تثير العديد من الإشكالات التي سنحاول تسليط الضوء عليها وتبيان كيفية تجاوزها.

الملاحظة الأولى:

إن إعتماد المشرع الدستوري على معيار الإعتراف الإنتقائي في تقريره للحق في بيئة سليمة هو في حقيقة الأمر تقييد للفئات المتمتعة بهذا الحق، حيث أنه وبإستقراءنا لنص المادة ٦٨ من

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

الدستور والتي جاء فيها " للمواطن الحق في بيئة سليمة"، يتبين لنا بأن المشرع الدستوري قرر هذا الحق - على غرار ما هو منصوص في المواثيق والاتفاقيات الدولية وحتى القوانين المقارنة التي تقرره للإنسان، للشخص أو للفرد - للمواطن دون سواه، مما يفهم منه إرتباط الحق بفكرة المواطنة، يتم بموجبه تقييد وحصر الفئة المتمتعة بهذا الحق وبالتبعية إخراج جميع من لا يتمتع بهذه الصفة من دائرة المتمتعين بهذا الحق، الأمر الذي يفهم منه إقصاء غير المواطنين لا سيما الأجانب المقيمين.

الملاحظة الثانية:

عند تطرق المشرع الدستوري لهذا الحق استعمل عبارة " ... **الحق في بيئة سليمة**..." الأمر الذي يفهم منه رؤية المشرع لهذا الحق من منظور مرتبط بالصحة، وتخلى على الرؤية المرتبطة بالطبيعة المعتمدة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة التي تحاول الربط بينهما باستخدام تعبير: بيئة سليمة ومتوازنة.

كما أن تعبير " **بيئة سليمة**" يمكن أن يتسبب في خلط وعدم يقين، إذ تعتبر الأستاذة "**فان لانق أقات**" بأن " هذه الصفة مضللة لكونها تظهر لنا بأن المبرر الوحيد لمسألة الحماية متعلقة فقط بحماية الصحة، في حين أن عبارة " متوازنة" حتى وإن كان لها مدلول علمي بحت إلا أنها تسمح بمواجهة المجهول وذلك عن طريق البحث والسعي لتوضيحه؛ الأمر الذي يجعل من التنفيذ الملموس للأحكام الدستورية تتأثر لتعذر تطبيقها بدون دراسات علمية قبلية وجادة تسمح بتحديد الأضرار المحتملة أو تأثيرات النصوص المتعلقة أو المرتبطة بهذا الحق".[1]

من أجل تجاوز الإشكالات التي تثيرها الصياغة المعتمدة في نص المادة ٦٨ من الدستور الأحرى بالمشرع الدستوري ربط هذا الحق بصفتين هما: بيئة سليمة ومتوازنة، وهو ما يسمح بإعتماد مفهوم موسع للحق المرتبط بنوعية البيئة الضرورية لصاحب الحق في حد ذاته وفي نفس الوقت تلك الواجب توفرها في البيئة والأنظمة البيئية، والتي ستسمح بضمان تحقيق عدم

[1] BILLET Philippe, *La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement*, *op. cit.*, p 40.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

إختلال أو حدوث اضطراب في التوازنات البيئية وعدم تأثرها بالنشاطات البشرية بما يضمن إستدامتها.

الملاحظة الثالثة:

يعتبر الحق في بيئة سليمة أحد الحقوق غير محددة المضمون وهو ما يعتبره البعض بمثابة إشكال سيؤدي إلى إفراغ القاعدة الدستورية من محتواها، إلا أن عدم تحديد مفهوم دقيق لهذا الحق الدستوري لا يشكل في حقيقة الأمر عقبة يصعب التغلب عليها على إعتبار أن أغلب حقوق الإنسان ترتكز على مفاهيم غير محددة بدقة.[1]

الملاحظة الرابعة:

باستقرائنا للفقرة الثانية نجد بأن المشرع إعتمد على نمط التدخل الإيجابي للدولة وهو ما يشكل ضمانة دستورية سيتحقق من خلالها الحق في البيئة، إلا أن المشكـــــــل الأساسي متعلق باجراءات الرقابة الكفيلة بضمان إحترامه والذي لا يتحقق إلا بتوفير مجموعة من الضمانات - دستورية كانت أم قانونية- لمواجهة أعمال السلطتين التشريعية والتنظيمية وهي مسألة جد مهمة.

الثابت أن المجلس الدستوري لا يملك أي سلطة في مواجهة السلطة التشريعية ما عدا إجراءات الرقابة على دستورية القوانين، والذي يشكل ضمان لعدم التعدي على الحقوق الدستورية، إلا أن مجالات تطبيقه في الجزائر جد محدودة.

أما في ما يتعلق بالسلطة التنفيذية فإن الإشكال يرتبط حصريا بأعمال السلطة التنفيذية المتحصنة بنظرية أعمال السيادة، والتي تجعلها خارج نطاق رقابة الجهات القضائية المختصة.

وبالتالي يجب على الدولة إعادة النظر في الضمانات – الدستورية والقانونية – المقررة في المجال البيئي على إعتبار أن هناك مجموعة من أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية التي تتسب في إلحاق الضرر بالبيئة ولا يتم إخضاعها للرقابة.

[1] BILLET Philippe, *La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement*, *op. cit.*, p 41.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

أما بخصوص الفقرة الثالثة فقد جسدت التوازن القائمة على فكرة أن الحق يقابله واجب، إذ أن التمتع ببيئة سليمة يستوجب بالدرجة الأولى أقلمت الأشخاص القانونية لنشاطاتهم مع البيئة الحاضنة لها، وهي مسألة تخضع لموازنة دقيقة ترتكز بالدرجة الأولى على ضوابط علمية، تقنية وفنية يتم إفراغها في نصوص قانونية وتنظيمية تشكل ككل مجموع متكامل من القواعد والضوابط التي تحدد ما يقـــــــــــــــع على الشخص – طبيعي أو معنوي – من إلتزامات ذات طبيعة خاصة، لكون الهدف من تقريرها هو تأطير وضبط علاقة التأثير والتأثر القائمة ما بين الشخص والبيئة التي يعيش فيها ويتخذها بيئة حاضنة لنشاطاته ومن مواردها مصدرا للمواد الأولية التي يستخدمها في عملياته الإنتاجية، ومن أجل ضمان إطار للتعايش البشري – البيئي فإن تحقيق ذلك يستلزم تدخل المشرع في إطار متصل بالاستراتيجية الشاملة المعتمدة من قبل الدولة من أجل تحديد دقيق لا يشوبه أي غموض لمجموعة من الإلتزامات ذات الطبيعـــــة القانونية، التي يكون الهدف منها دمج وتحميل الشخص القانوني عبئ المساهمة في حماية البيئة.

المطلب الثاني

الاعتراف بالحقوق الإجرائية كوسيلة لتجسيد الحق في بيئة نوعية

تبنت أغلب دول العالم لآلية الديمقراطية التشاركية كنمط جديد لإدارة الشؤون العامة، والتي تسمح بفتح المجال أمام الغير – الجمهور، الجمعيات أو الأشخاص - وتمكينهم من المشاركة في إدارة الشأن العام ويضع حد لإنفراد الإدارة في التسيير القائم على سرية الإجراءات وإنفرادها بسلطة اتخاذ القرار.[1]

يشكل هذا النمط الجديد آلية داعمة ومكملة للديمقراطية التمثيلية لكونها تساهم في تفعيل مشاركة المواطن في الحياة العامة بما يضفي الشفافية على عمل الهيئات العامة، ويمكنها

[1] لمزيد من التفصيل راجع: قرناش جمال، الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي:" بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف نموذجا"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني، ص ١٥٥ وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114491. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢١. على الساعة: ١٠:٤٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

من التلافي المسبق للعديد من المشاكل والهفوات التي تشوب أعمالها ومختلف سياساتها وقراراتها.[١]

إلا أن آلية الديمقراطية التشاركية تظل محدودة التطبيق، فهي من منظور قانوني صرف نظام إستثنائي في القانون الإداري لا يتقرر بصفة تلقائية بل يجب أن يتم تحديد المجالات المعنية بها في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.[٢]

كرست السلطات الجزائرية لآلية الديمقراطية التشاركية في العديد من المجالات لا سيما في مجال حماية البيئة، لكونه من المجالات التي يعتبر فيها أسلوب المشاركة جد مهم لمساهمته في تمكين الغير من التدخل ومشاركة الإدارة في تسيير الشؤون البيئية الوطنية منها أو المحلية.

يرتكز أسلوب المشاركة – وجودا وعدما – على مدى تمكين الغير من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بوضعية البيئة أو تلك المتعلقة بالمشروع أو بالقرار الإداري الذي له إنعكاسات على المجال البيئي.

حيث تقوم آلية الديمقراطية التشاركية على فكرة بسيطة مؤداها أن الغير لن يتمكنوا من المشاركة إلا بتمكينهم من المعلومات الضرورية، التي تسمح لهم – في حدود ما يسمح به القانون- بمعرفة نافية للجهالة لكل المعلومات المتعلقة بالبيئة في حد ذاتها أو أي نشاط بشري أو مؤسساتي يؤثر أو قد يؤثر على البيئة، مع تمكينهم من حق اللجوء إلى القضاء في حالات تحددها النصوص القانونية.

الفرع الأول: تدرج قوانين الجيل الثاني في الإعتراف بالحق في الإعلام

شكلت قوانين الجيل الثاني قفزة نوعية أظهر من خلالها المشرع نيته في التخلي عن نمط الحماية المجالية – القطاعية – والتحول نحو نمط الحماية الشاملة لكل مكونات البيئة باعتبارها وحدة غير قابلة للتجزئة.

---

[١] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، السنة الجامعية ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص١٧.

[٢] DELNOY Michel, *la participation du public en droit de l'urbanisme et droit de l'environnement*, éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2007, p 9.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

إنعكس هذا التحول على الأدوات والوسائل المعتمدة في مجال حماية البيئة حيث تم تبني توجه قائم على فتح فواصل تسمح بتدخل الغير إلى جانب الدولة في مجال حماية البيئة.

بداية التحول كانت بصدور القانون رقم ٠١- ١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أين تم الإعتراف بحق الأشخاص في الإعلام باعتباره أحد المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إذ يستوجب إعلام وتحسيس الأشخاص بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، يضاف إليها التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.[١]

الشيء الملاحظ، إعتماد المشرع على أسلوب الإعتراف المحدد والمقيد لحق الأشخاص في الإعلام وهو ما يجعل منه إعترافا لا يخرج عن نطاق المجالات التي تطرق إليها المشرع في القانون ٠١-١٩.

استكمالا لما جاء به القانون ٠١-١٩، قام المشرع بفتح المجال أمام المواطنين لممارسة حقهم في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالساحل، إذ تقرر أنه من حق الجمهور الاطلاع على وضعية الساحل وحالة مياه شواطئه.

في هذا الإطار، تقوم المحافظة الوطنية للساحل بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما تعلق بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية، وتعتمد نتائج هذا الجرد كقاعدة لإعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة دائمة لتطور الساحل وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين[٢]، مع ضرورة إخضاع مياه الاستحمام لتحاليل دورية ومنظمة[٣]، على أن يتم إعلام المستعملين بنتائجها ويكون ذلك بصفة منتظمة[٤]، كما يجب إجراء

[١] المادة ٢ من القانون رقم ٠١- ١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر٢٠٠١، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد ٧٧.

[٢] المادة ٢٥ من القانون رقم ٠٢- ٠٢ المؤرخ في ٠٢ فبراير ٢٠٠٢، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد ١٠.

[٣] تتولى الدولة إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه السباحة. يجب إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل. راجع المادة ١٠، نفس القانون.

[٤] المادة ٢٧، نفس القانون.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري وتلوثه، وبعد الإنتهاء من إجراء المراقبة يتم تبليغ نتائجها إلى الجمهور[١].

إن الشيء الملاحظ، توجه المشرع نحو حصر وتقييد المجالات التي تقع تحت طائلة الحق في الإعلام بحيث نجدها ترتبط إجمالا بكل ما من شأنه التأثير على الساحل أو أحد مكوناته فقط، وفي توجه يهدف إلى تعزيز مكانة الحق في الإعلام المقرر في قانون حماية الساحل وتثمينه تلتزم الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الساحل بتوفير المعلومات المتعلقة بالساحل، وبالتالي تحولت المعلومة من حق يطالب به الشخص إلى وظيفة تسهر عليها الدولة.

تأكيدا لأهمية الإعلام في المجال البيئي، قام المشرع في القانون ٠٣- ١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالربط ما بين مبدأ الإعلام ومبدأ المشاركة وهي مسألة منطقية، فلكي يمكن الواحد منا من المشاركة بالفعالية المطلوبة والهادفة إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي، يجب إعلامه بحالة البيئة وبالمسائل والقضايا والقرارات المرتبطة بها.

بالنظر لأهمية الإعلام في المجال البيئي، نص عليه المشرع في القانون ٠٣-١٠ ضمن مجموعة من المبادئ التي يتأسس عليها القانون المذكور أعلاه، وإعتبر بأنه **"لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة"**[٢].

مما يفهم منه، أنه ومن وجهة نظر المشرع يعتبر هذا المبدأ أساسا قانونيا لحق الأشخاص الطبيعية كانت أو المعنوية في مطالبة الهيئات المعنية بتمكينهم من الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة.[٣]

إلا أن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر المعلومات التي يمكن المطالبة بها بل إستعمل عبارة " يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة

[١] المادة ٢٨، نفس القانون.
[٢] المادة ٣ من القانون رقم ٠٣- ١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد ٤٣.
[٣] يصفه المشرع بالحق العام في الإعلام البيئي راجع: المادة ٧ الفقرة ١ من القانون رقم ٠٣- ١٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها"[١]؛ مما يفهم منها أن المعلومة الممكن الحصول عليها لا تتعلق فقط بوضعية البيئة وحالتها بل تتعداها إلى الأحكام التنظيمية التي أقرتها الجهات المنوطة بحماية البيئة، والدراسات أو المشاريع أو الإجراءات المتبعة بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها.

كما أضاف المشرع أنه" من حق المواطنين الحصول على المعلومات الخاصة بالأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض المناطق وتدابير الحماية التي تخصهم".[٢]

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل نص على ضرورة إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات لجمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، ومن أجل الحصول على المعلومات يتم تحديد كيفيات تنظيم هذه الشبكات وشروط جمع المعلومات البيئية منها. وبهدف ضمان الحصول على معلومات دقيقة يتم تحديد جملة من الإجراءات والكيفيات ليتم معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، مما يسمح بإنشاء قواعد المعطيات المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة التي تشتمل على مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.[٣]

ومن أجل تعميم المعلومات الخاصة بالبيئة، تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة عن طريق الأجهزة الوزارية التابعة لها- لا سيما المرصد الوطني لحماية البيئة- أو بالاستعانة بمكاتب دراسات وطنية وأجنبية بتتبع حالة البيئة عموما أو التطرق إلى مشكل محدد كالنفايات الحضرية أو التلوث البحري، عن طريق إنجاز دراسات والقيام بأبحاث تتمخض عنها تقارير ودلائل يتم نشرها إما مباشرة بعد الانتهاء منها[٤] أو كل سنتين[٥] أو يتم الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للوزارة.[٦]

---

[١] المادة ٧ الفقرة ٢، نفس القانون.
[٢] المادة ٩، نفس القانون.
[٣] المادة ٦ من القانون رقم ٠٣- ١٠.
[٤] من بينها الدليل الخاص بتسيير النفايات الحضرية الصلبة.
[٥] التقرير الوطني الذي كان ينشر كل سنتين إلى غاية ٢٠٠٧ حول حالة ومستقبل البيئة ٢٠٠٧ من اعداد الوزارة المكلفة بالبيئة، بالإشتراك مع القطاعات الأخرى.
[٦] هناك مجموعة من التقارير والبرامج والدلائل المتوفرة على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بحماية البيئة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

بناءا على ما سبق ذكره، نجد بأن المشرع قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئة بداية بقاعدة المعطيات البيئة ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها، بالإضافة إلى إمتداد المعلومات البيئية من نطاقها الداخلي الضيق إلى نطاقها الدولي الواسع.[1]

الفرع الثاني: الإعتراف بالمشاركة الفردية والمهيكلة في المجال البيئي

توجه المشرع نحو الإعتراف بالحق في المشاركة معتبرا إياه حقا يمارس بصفة فردية – شخص طبيعي – أو بصفة جماعية مهيكلة – جمعيات ناشطة في مجال البيئة – إذ تعتبر المشاركة الجمعوية أحسن فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية لا سيما في مجال حماية البيئة.

بالنظر لأهمية المشاركة فقد عرفها المشرع بأنها " حق كل شخص في المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".[2]

مما يفهم منه، تقرير هذا الحق لكل الأشخاص القانونية لا سيما تلك الخاضعة للقانون الخاص – طبيعية كانت أو معنوية- لكونها هي المعنية بالديمقراطية التشاركية، مع توجه صريح تفتح بموجبه فواصل تسمح بتجسيد المشاركة في المراحل التي تسبق صدور القرار المتعلق بأحد المجالات البيئية لكونها تعتبر أهم المراحل التي تمكن الأشخاص من إبداء آرائهم وتقديم إقتراحاتهم وملاحظاتهم، أما المرحلة اللاحقة لصدور القرار وبالنظر لخصوصيتها ستكون محل للمخاصمة أمام الجهات القضائية المختصة.

في هذا السياق، ترتبط المشاركة وبشكل أساسي بإجراءات التحقيق العمومي التي تأخذ شكل الاستشارة القبلية، تفتحها الإدارة وجوبا أمام الأشخاص للمشاركة بتقديم ملاحظاتهم وإبداء آرائهم وإعتراضاتهم، بما يضفي الشفافية على المشاريع والقرارات الإدارية.

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- ، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢١٤.

[2] راجع المادة ٣ من القانون رقم ٠٣- ١٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

كما أخضعت النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة المشاريع والتراخيص وحتى بعض المخططات للاستشارة القبلية، مما يفهم منه إعتمادها كوسيلة لإيصال صوت ورأي الأشخاص أفرادا وجمعيات، نظرا لدورهم المحوري كفاعلين داخل المجتمع، ويتحقق ذلك قبل إصدار الإدارة للقرار النهائي، ومن أمثلتها: التحقيق العمومي الذي يسبق الترخيص للمنشأة المصنفة بالنشاط والتي تخضع على حسب صنفها إما إلى دراسة التأثير أو لموجز التأثير وتحقيق عمومي عن طريق استشارة الجمهور[١]، وهو نفس الإجراء الذي تخضع له المشاريع التي يمكن أن تتسبب في أضرار سمعية.[٢]

كما عمد المشرع إلى فتح الأبواب أمام الجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي - نظرا للدور المحوري الذي تلعبه في مجال الديمقراطية التشاركية- للمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية، إذ تتواجد الجمعيات إلى جانب بعض الهيئات الإدارية في إطار الإدارة التشاورية، بما يسمح لها بلعب دور لا يستهان به كحلقة وصل بين السلطات العمومية والمواطنين، وعنصر أساسي في نشر ونقل المعلومة[٣]، وهو ما يفتح المجال أمامها للمناقشة وإبداء الرأي والوقوف على الخلل إن وجد، ومراقبة مدى إحترام الإدارة للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

تأكيدا لما سبق ذكره، توفر بعض الهيئات مقعد للجمعيات بما يضمن لها العضوية والمشاركة في أعمالها، فهي تشارك في ثلاث هيئات أولها مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[٤]، بواسطة ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال حماية البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا[٥]، وفي اللجنة المكلفة بإعداد المخطط

[١] المادة ٢١ من القانون رقم ٠٣- ١٠.
[٢] المادة ٧٤، نفس القانون.
[٣] BIDOU Martine pascale, *droit de l'environnement*, collection Dyna'Sup droit, édition Magnard- Vuibert, septembre 2010, p 126.
[٤] راجع المادتين ٨، ١٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١١٥ المؤرخ في ٣ أبريل ٢٠٠٢، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد٢٢.
[٥] المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

الوطني لتسيير النفايات الخاصة[1]، بواسطة ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئية[2]، بالإضافة لمجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل[3]، بعضوية ممثلين عن جمعيتين لحماية البيئة يعينهما الوزير المكلف بالبيئة.[4]

مما سبق ذكره، نجد بأنه تم تقرير حق المشاركة للأفراد والجمعيات على إعتبار أن مشاركتهم بمثابة وسيلة فعالة تفتح الباب أمامهم من أجل أن يساهموا إلى جانب الإدارة في إدارة الشؤون العامة والتحقيق العمومي جزء منها، عن طريق إبداء الرأي وتقديم الملاحظات والاعتراض على ما تقوم به الإدارة، وهو ما يحول دون إنفراد الإدارة باتخاذ القرار، مما يجعل منه مجالا لإلتقاء المصالح المتخاصمة وفضاء للتعبير عن طريقه يمكن أطراف آخرين -غير الإدارة- من الدفاع عن وجهات نظر تتقاطع مع تلك التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها.

إلا أن الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الأفراد والجمعيات حول المشروع غير ملزمة لمحافظ التحقيق وللإدارة، وبذلك فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول فقط على معلومات إضافية؛ إلا أن ذلك لا يحجم من قيمة المشاركة على إعتبار أن سلبية تعامل الإدارة سيفتح المجال أمامهم بعد صدور القرار الإداري ويمنحهم حق مخاصمته على مستوى القضاء الإداري، وهنا تظهر بقوة الفكرة الرامية إلى ضرورة تفعيل دور المواطن للدفاع عن حقه في بيئة سليمة عن طريق تمكينه من ثلاث حقوق ذات طبيعة إجرائية، وهو ما يحول الحق الذي يتمتع به المواطن من الحق في بيئة سليمة إلى الحق في حماية البيئة لتظل بيئة سليمة ومتوازنة.

إلا أن تحقيق هذا التصور يتطلب وجودا وعدما إعلام الأشخاص وهو ما سيمكنهم من المشاركة الفعالة، وفي حالة عدم إحترام ذلك أو في حالة عدم الأخذ بما يقدمونه عند مشاركتهم هنا يفتح لهم المجال من أجل اللجوء إلى القضاء ومخاصمة أعمال الإدارة.

---

[1] راجع: المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣- ٤٧٧ المؤرخ في ٩ ديسمبر ٢٠٠٣، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد٧٨.

[2] المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣- ٤٧٧.

[3] راجع: المادتين ٨، ١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤- ١١٣ المؤرخ في ١٣ أبريل ٢٠٠٤، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد ٢٥.

[4] المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤- ١١٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

الفرع الثالث: الإعتراف بحق اللجوء إلى القضاء

يعتبر اللجوء إلى القضاء أحد أهم ركائز الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي، لكونه يساهم ويضمن تحقيق الأهداف المرجوة من وراء فتح الإدارة لتلك الفواصل التي تسمح وتضمن للغير المساهمة في صنع القرار البيئي والدفاع عن المصالح المرتبط بالمجالات البيئية؛ حيث أن تكريس حق اللجوء إلى القضاء يساهم وبشكل أساسي في ضمان الوصول إلى المعلومة وتمكين الغير من المشاركة، وضمان إحترام قواعد حماية البيئة وفعالية تطبيق القوانين البيئية، ناهيك عن ضمان تحسين نوعية عملية إتخاذ القرار وذلك بتقوية الرقابة على الإدارات العمومية، بالإضافة إلى تعزيز الشرعية، الانصاف والعدالة في صنع القرار وبالتالي تعزيز الثقة في الادارة.[1]

من أجل ذلك، توجه المشرع نحو تكريس هذا الحق في مجموعة من القوانين القطاعية[2] فاتحا الباب أمام الجمعيات الناشطة في أحد مجالات تلك القوانين لممارسة حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وهو ما يمكن إعتباره بمثابة حق مقيد بضرورة تطابق نشاط الجمعية المحدد في قانونها الأساسي مع أحد المجالات التي تتناولها تلك القوانين القطاعية، وفي الحالات التي لا يمنح القانون حق التقاضي للجمعيات – وهو الحال في قانون حماية الساحل وتثمينه- فإنه يتقرر للجمعيات حق التقاضي وفقا لأحكام قانون الجمعيات أي يؤسس على أن الوقائع لها علاقة بهدف الجمعية.[3]

---

[1] EBBESSON Jonas, *L'accès à la justice en matière d'environnement en droit international : pourquoi et comment ?* [*En ligne*] . Disponible sur : https://books.openedition.org/putc/1012?lang=fr. Consulté le : 20/07/2020 à 17 :49.

[2] راجع المادة ٤٢ من القانون رقم ٠٣- ٠٢ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. الجريدة الرسمية العدد١١. والمادة ٤١ من القانون رقم ٠٣- ٠٣ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية العدد١١. والمادة ٧٤ من القانون رقم ٩٠- ٢٩ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٠، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد ٥٢.

[3] بلغيث سعيدة، ملاحظات حول جزاءات التعدي على الساحل واجراءاتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الأول العدد الثاني، ص ٢٣١. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73143. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ على الساعة: ٢٢:٠٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

إلا أنه وبصدور القانون ٠٣-١٠ توجه المشرع نحو تقرير حق اللجوء إلى القضاء في كل المجالات البيئية، بنصه صراحة على الحق في اللجوء إلى القضاء عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[١] أو التأسس كطرف مدني[٢] أو تمثيل أشخاص طبيعيين[٣].

يعتبر هذا التوجه ذو دلالة واضحة المعالم على تجسيد المشرع لمسألة مهمة متعلقة أساسا بتوظيف الجمعيات نظرا لقربها ومعرفتها بالواقع كمدافع عن القضايا المرتبطة بالبيئة، ومراقب للانتهاكات التي تتعرض لها مهما كان مسببها، كما أنها بديل في حالة عدم نجاح أو تمكن الجمعيات - لأي سبب كان- من أداء دورها كشريك في صنع القرار.[٤]

لا يتوقف حق اللجوء إلى القضاء عند هذا الحد بل يمكن لكل من تقرر له الحق في الإعلام والمشاركة ولم يمكن في حدود ما هو مقرر قانونا من ممارسة تلك الحقوق أن يخاصم الإدارة المعنية أمام الجهات القضائية المختصة.

---

[١] راجع المادة ٣٦ من القانون رقم ٠٣- ١٠.

[٢] بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، الإطار المعيشي، العمران ومكافحة التلوث. راجع المادة ٣٧ من القانون رقم ٠٣- ١٠.

[٣] يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا الناشطة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي أن ترفع دعوى ضد كل شخص تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نتيجة لعدم التقيد بالتدابير الخاصة بحماية البيئة أو بسبب الاعتداء على المجالات الطبيعية المحميـــــــــــة، لمطالبته بوقف الاعتداء وجبر الضرر إن وجد.
تستطيع الجمعيات أن تقوم بتمثيل أشخاص طبيعيين طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٠٣- ١٠، على أن يتم ذلك بتوفر الشروط التالية:

- تعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية، تسبب فيها فعل الشخص نفسه.
- أن تكون في الحالات المتعلقة بالبيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطنها والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث
- ضرورة تفويضها من قبل شخصان طبيعيان معنيان.
- أن يكون التفويض كتابيا.

[٤] بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر ١، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٦٥. متوفر على الرابط التالي: http://193.194.83.98/jspui/handle/1635/14497. تم الإطلاع عليها بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٣ على الساعة ١١:٣٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

وعليه، يمكننا القول بأن هذا التوجه يشكل إضافة تحسب للمشرع لأنها ذات دلالة واضحة على توجه عام يهدف إلى فتح الباب على مصراعيه أمام الجمعيات الناشطة في هذا المجال من أجل تمكينها من الانتقال من مركز الشريك المساهم في إدارة المسائل المرتبطة بالبيئة، إلى مركز المدافع عليها من الانتهاكات التي تتسبب فيها الإدارة نفسها أو أي شخص آخر، أمام سلطة أخرى وهي السلطة القضائية.[١]

يندرج هذا الحق ضمن الآلية القائمة على فكرة أعلمه ليكون مطلعا على القضايا التي تدخل ضمن إهتماماته بما يسمح له بأن يكون مؤهلا للمشاركة، وأن دوره كشريك يفتح له المجال في حالة عدم إقتناعه بقرار الإدارة أو في حالة معاينته لانتهاكات مهما كان المتسبب فيها من إستعمال حقه في التقاضي.

وعليه، نكون قد إنتقلنا بما لا يدع مجالا للشك من فكرة الحق في بيئة نوعية باعتباره أحد الحقوق الموضوعية المجردة إلى الحق في بيئة سليمة ومتوازنة كحق موضوعي يرتكز على ثلاث حقوق إجرائية وبدمجهما معا تتحول صياغته إلى: حق المواطن في حماية بيئة سليمة ومتوازنة.[٢]

[١] يذهب الأستاذ بريبور ميشال إلى : "... أن النقائص التي تكتنف حق المشاركة لا تسمح للجمعيات بالتدخل في الوقت المناسب، لذلك فهي تحبذ خيار الطعن الودي أو القضائي. إن المنازعات المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي هي بامتياز من اختصاص الجمعيات. هذه المعاينة تترجم في جزء منها فشل كل أشكال المعاينة والمشاركة التي لم تسمح لا بالتشاور ولا بالتفاوض ولا بالوساطة". راجع:
PRIEUR Michel, *droit de l'environnement*, *op. cit.*, p 123.

[٢] بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص ١٦٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

الخاتمة

منذ سبعينيات القرن الماضي، تصدرت القضايا البيئية - التنموية الواجهة على المستويين الدولي والداخلي كنتيجة حتمية لتدهور الأنظمة البيئية، بسبب تغليب الدول للبعد التنموي على حساب البعد البيئي.

من أجل تصحيح هذه الإختلالات، تم طرح مقاربة جديدة قائمة على ضرورة دمج البعد البيئي في السياسات التنموية للدول، وذلك من أجل أقلمت النشاطات البشرية مع البيئة بصفتها وسطا حاضنا لتلك النشاطات ولكونها مصدرا للموارد الأولية، الأمر الذي ساعد وبشكل كبير على تصحيح بعض الأضرار البيئية وإعادة التوازنات لمجموعة معتبرة من الأنظمة البيئية.

لم تتوقف مبادرات الدول عند هذا الحد بل توجهت نحو توثيق العلاقة ما بين العنصر البشري والعناصر البيئية، وهو الأمر الذي تم تجسيده بتقرير الحق في بيئة نوعية باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

بالرغم من توجه أغلب الدول إلى إعتماد آليات مختلفة لتقرير الحق في بيئة نوعية، سواء بتقريره صراحة أو الإعتراف به بشكل غير مباشر عن طريق تقرير إلتزام الدولة بالمحافظة على البيئة وفتحها لفواصل تسمح دون أدنى شك بتدخل الغير في مجال حماية البيئة؛ إلا أن مجرد الإعتراف به سيشكل قفزة نوعية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

إذ سيساعد هذا التوجه على تحديد الحقوق والواجبات البيئية، ويؤسس لتصور جديد يجعل من المجال البيئي في صلب إهتمامات الأشخاص القانونية دون تمييز كل في حدود صلاحيات واختصاصاته التي تحددها له النصوص القانونية.

إلا أنه ومن خلال دراسة موضوع تكريس الحق في بيئة نوعية فقد تبين لنا بأنه يطرح العديد من الإشكالات التي يجب تداركها من أجل تمكين عملية الإعتراف به من تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك.

ومن أجل ذلك نقدم الإقتراحات التالية:

- ضرورة إستخدام المشرع الدستوري لمصطلحات دقيقة لتفادي التأويل أو تدخل القاضي لتفسيرها ومن أجل ذلك نقترح أن يتم إعتماد الصياغة التي تقرر الحق في بيئة سليمة ومتوازنة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

- تقرير أن القاعدة الدستورية المقررة للحق في بيئة سليمة ومتوازنة هي قاعدة دستورية ملزمة وليست مجرد إعلان للحقوق، مع إمكانية الإحالة على القانون لتحديد الإلتزامات وضبط دقيق لنطاق تدخل الدولة وغيرها من الأشخاص القانونية، لكون المحافظة والحماية يختلفان من حيث المعنى ولكل منهما دلالته من الناحية العلمية والقانونية.

- تعديل المادة ٦٨ الفقرة ٢ من الدستور على النحو التالي: " تلتزم الدولة بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية".

- إعادة صياغة المادة ٦٨ الفقرة ٣ من الدستور على النحو التالي: "يحدد القانون إلتزامات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في مجال الحفاظ على البيئة"، أي بإستبدال مصطلح الحماية "protection" بمصطلح أدق وهو: "conservation " الذي يقابله باللغة العربية " الحفاظ أو حفظ البيئة".

- ضرورة إشراك اللغويين في صياغة النصوص القانونية بما يضمن توحيد المصطلحات المستعملة لتجنب الإختلاف ما بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية، وضبط دقيق للمصطلحات باللغتين العربية والفرنسية بما يسمح بإستخدام كل مصطلح وفقا للمقاربة التي يرتبط بها في المجال البيئي.

- ضرورة إعتماد إجراءات وضمانات دستورية وقانونية جديدة تسمح بفرض الرقابة على كل أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية في المجال البيئي، وبالتالي يجب على الدولة إعادة النظر في الضمانات – الدستورية والقانونية – المقررة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، على إعتبار أن هناك مجموعة من أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية تتسب في إلحاق الضرر بالبيئة وهي خارج نطاق الرقابة.

- ربط الحق في البيئة كحق موضوعي بالحقوق الإجرائية لكونها وسيلة فعالة لتحقيق وتجسيد الحقوق الموضوعية، وضرورة عدم الخلط بينهما.

- تعزيز الضمانات القانونية الكفيلة بتمكين الأشخاص القانونية من ممارسة حقوقهم الإجرائية – الإعلام، المشاركة والتقاضي- لكونها تسمح بانتقال صاحب الحق من المطالبة بضرورة إحترام حقه إلى موقع المدافع عليه بصيغة الحق في حماية بيئة سليمة ومتوازنة، وهو ما يعتبر جوهر وأساس الديمقراطية التشاركية البيئية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر:

أولا - النصوص القانونية:

١- القانون رقم ٩٠- ٢٩ المؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٠، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد ٥٢.

٢- القانون رقم ٠١- ١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر٢٠٠١، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد ٧٧.

٣- القانون رقم ٠٢- ٠٢ المؤرخ في ٠٢ فبراير ٢٠٠٢، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد ١٠.

٤- القانون رقم ٠٣-٠٢ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. الجريدة الرسمية العدد١١.

٥- القانون رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. الجريدة الرسمية العدد١١.

٦- القانون رقم ٠٣- ١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد ٤٣.

٧- القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد ١٤.

ثانيا - النصوص التنظيمية:

١- المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١١٥ المؤرخ في ٠٣ أبريل ٢٠٠٢، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد٢٢.

٢- المرسوم التنفيذي رقم ٠٣- ٤٧٧ المؤرخ في ٠٩ ديسمبر ٢٠٠٣، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد٧٨.

٣- المرسوم التنفيذي رقم ٠٤- ١١٣ المؤرخ في ١٣ أبريل ٢٠٠٤، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد ٢٥.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ- رسائل الدكتوراه:

١- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر ١، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧. متوفرة على الرابط التالي: http://193.194.83.98/jspui/handle/1635/14497. تم الإطلاع عليها بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٣ على الساعة ١١:٣٧.

٢- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤.

٣- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- ، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣.

ب - المقالات:

١- بلغيث سعيدة، ملاحظات حول جزاءات التعدي على الساحل وإجراءاتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الأول العدد الثاني. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73143. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ على الساعة: ٢٢:٠٠.

٢- قريبيز مراد، بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118095. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢١. على الساعة: ٢١:٠٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

٣- قرناش جمال، الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي:" بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف نموذجا"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/114491. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/٢١ على الساعة: ١٠:٤٠.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

أ - الكتب:

1- BIDOU Martine pascale, *droit de l'environnement*, collection Dyna'Sup droit, édition Magnard- Vuibert, septembre 2010.

2- DELNOY Michel, *la participation du public en droit de l'urbanisme et droit de l'environnement*, éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2007.

3- KISS Alexandre, BEURIER Jean- Pierre, *droit international de l'environnement*, 3eme édition, Editions A. Perdon, 2004.

4- KROMAREK Pascale, *Quel droit à l'environnement ? Historique et développements*, environnement et droits de l'homme, UNESCO 1987.

5- PRIEUR Michel, *droit de l'environnement*, édition Dalloz, 5e édition, 2004.

ب - المقالات:

1- BILLET Philippe :

– *L'État, représentant naturel de l'intérêt environnemental ?* , VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement [En ligne], Hors-série 22 | septembre 2015, mis en ligne le 10 septembre 2015, consulté le 03 mai 2019. Disponible sur : http://journals.openedition.org/vertigo/16244 .

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

– *La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, Regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relatif à la Charte de l'environnement*, **Revue Juridique de l'Environnement**, numéro spécial, 2003, La charte constitutionnelle en débat.

2- DELNOY Michel, *La Convention d'Aarhus garantit-elle le droit à la protection de l'environnement* ?, Revue d'étude juridique Aménagement - Environnement urbanisme et droit foncier, L'environnement objet d'un droit fondamental, n° spécial des 30 ans de la revue, édition Kluwer, mai 2008.

3- DROBENKO Bernard, *La Convention d'Aarhus et le droit français*, **Revue Juridique de l'Environnement**, numéro spécial, 1999, La Convention d'Aarhus.

4- EBBESSON Jonas, *L'accès à la justice en matière d'environnement en droit international : pourquoi et comment ?* [En ligne] . Disponible sur : https://books.openedition.org/putc/1012?lang=fr. Consulté le : 20/07/2020 à 17 :49.

5- KABOGLU Ibrahim Ö, *Le droit de l'environnement en Turquie* (*Approche de droit public*), Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 1992.

6- MARGUENAUD Jean-Pierre, *La Convention d'Aarhus et la Convention européenne des droits de l'homme*, Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 1999, La Convention d'Aarhus.

7- MORAND-DEVILLER Jacqueline, *L'environnement dans les constitutions étrangères*,[En ligne] , nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, n° 43, (le conseil constitutionnel et l'environnement), avril 2014. Disponible sur : https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-

https://doi.org/10.17656/jlps.10186

du-conseil-constitutionnel/l-environnement-dans-les-constitutions-etrangeres.
Consulté le : 09/04/2020 à 10h 10.

8- DEPRAZ Samuel, *Protéger, préserver ou conserver la nature* ? , notion à la une de Géoconfluences. Disponible sur : URL : http://geoconfluences.ens-lyon.fr/informations-scientifiques/a-la-une/notion-a-la-une/notion-a-la-une-proteger-preserver-ou-conserver-la-nature. Consulté le : 20-08-2020 à 20 :05.

ت – المواقع الإلكترونية:

1- https://fr.betweenmates.com/difference-between-conservation-and-preservation-691800. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠-٠٨-٢٠٢٠ على الساعة: ١٩:٤٥.